منشورات مركز الإمام الألباني : ( ١٢ )

جُمادى الأولى (١٤٢٥ هـ )

# نصيحةُ الأمَّة

# في

# جوابِ عشرةِ أسئلةٍ مُهمَّة

أسئلة

أجاب عليها سماحة الشيخ العلامة

## عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- رحمه الله - تعالى -

بمناسبة انعقاد

## الملتقى العلمي الدعوي - الأول -

من ١٣ - ١٥ / جمادى الأولى / ١٤٢٥ هـ

مركز الإمام الألباني

للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية

الأردن

تلفاكس ( ٣٦١١٢٣٢ - ٥ - ٠٠٩٦٢ )

www.albanicenter.com

albani1421@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومَن اتَّبَع هداه .

أمّا بعد:

فهذه أسئلةٌ مهمّةٌ -قُدِّمَتْ لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله- وأجوبتُها ؛ رأينا تقديمَها لإخواننا المسلمين ؛ للاستفادة منها ، ونسألُ اللهَ أن ينفعَ بها عبادَه ، وأن يتقبَّلَ منَّا جُهدَنا ، وأن يضاعفَ لنا الأجرَ ، وأن ينصرَ دينَه ، ويُعليَ كلمتَه ، ويُصلحَ أحوالَ المسلمين ، وأن يولِّي عليهم خِيارَهم ، وأن يُصلحَ قادتَهم .

إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

**س١ : سماحةَ الشيخ : هناك من يرى أنَّ اقترافَ بعضِ الحكّام للمعاصي والكبائرِ موجبٌ للخروجِ عليهم، ومحاولةِ التغيير، وإن ترتَّب عليه ضررٌ للمسلمين في البلد!**

**والأحداثُ التي يعاني منها عالَمُنا الإسلاميُّ كثيرة، فما رأي سماحَتِكم ؟**

ج١ : بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى الله وسلَّم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومَن اهتدى بهداه .

أمّا بعد:

فقد قال اللهُ -عز وجل- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ .

فهذه الآية نصٌّ في وجوبِ طاعةِ أولي الأمر ؛ وهم : الأمراءُ والعلماءُ.

وقد جاءتِ السّنةُ الصحيحةُ عن رسول اللهِ ﷺ : تبيِّنُ أنَّ هذه الطاعةَ لازمةٌ ، وهي فريضةٌ في المعروف .

والنصوصُ من السنّةِ تبيّن المعنى ، وتقيِّد إطلاقَ الآية ؛ بأنَّ المراد : طاعتُهم في المعروف .

ويجبُ على المسلمين طاعةُ ولاةِ الأمورِ في المعروفِ ، لا في المعاصي ؛ فإذا أَمَروا بالمعصيةِ فلا يُطاعون فيها ، لكن لا يجوز الخروجُ عليهم بسببِها :

لقوله ﷺ: «ألا من وَلِيَ عليه والٍ ، فرآه يأتي شيئاً مِن معصية الله ؛ فلْيكره ما يأتي مِن معصية الله ، ولا ينزعنَّ يداً مِن طاعة» .

ولقوله ﷺ: «مَن خرجَ مِن الطاعةِ ، وفارقَ الجماعةَ فمات ؛ مات ميتةً جاهليّة» .

وقال ﷺ: «على المرء السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكَرِهَ ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

وسأله الصحابةُ -رضي الله عنهم- لمّا ذَكر أنّه يكون أمراءُ تعرفون منهم وتنكرون-قالوا : فما تأمرنا؟ قال : «أدّوا إليهم حقَّهم ، وسلوا اللهَ حقَّكم» .

قال عُبادة بن الصامت -رضي الله عنه- : «بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعةِ ؛ في مَنشَطِنا ومكرَهِنا ، وعُسرِنا ويُسرِنا ، وَأَثَرةٍ علينا ، وأن لا نُنازِعَ الأمر أهلَه» .

وقال ﷺ: « . . . إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم -مِن الله- فيه برهان» .

فهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوز لهم منازعةُ ولاةِ الأمور ، ولا الخروجُ عليهم ، إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم -مِن الله- فيه برهان .

وما ذاك إلا لأنَّ الخروج على ولاةِ الأمورِ يسبّبُ فساداً كبيراً ، وشرًّا عظيماً ، يختلُّ به الأمنُ ، وتضيعُ الحقوقُ ، ولا يتيسَّرُ ردعُ الظالم ، ولا نصرُ المظلوم ، وتختلُّ السُّبُل ولا تأمن .

فيترتَّب على الخروج على ولاة الأمور فسادٌ عظيم وشرٌّ كثير؛ **إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهانٌ**، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته **إذا كان عندهم قدرة**.

أمّا إذا لم يكن عندهم قدرةٌ فلا يخرجوا ، **أو كان الخروجُ يسبّب شرًّا أكثر**؛ فليس لهم الخروج ، **رعايةً للمصالحِ العامة**.

والقاعدةُ الشرعيةُ المُجْمَعُ عليها : (**لا يجوز إزالة الشرّ بما هو شرٌّ منه، بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخفّفه**).

**أمّا درءُ الشرّ بشرٍّ أكثرَ: فلا يجوز بإجماع المسلمين**؛ فإذا كانت هذه الطائفةُ التي تريد إزالةَ هذا السلطان -الذي فعل كفراً بواحاً- عندها قدرةٌ تزيله بها ، وتضع إماماً صالحاً طيّباً **من دون أن**

**يترتَّبَ على هذا فسادٌ كبيرٌ على المسلمين، وشرٌّ أعظم مِن شرِّ هـذا السلطان** : فلا بأس .

أمّا إذا كان الخروجُ يترتَّبُ عليه فسادٌ كبيرٌ ، واختلالُ الأمن ، وظلمُ الناس ، واغتيالُ من لا يستحقُّ الاغتيال - . . . إلى غير هذا من الفسادِ العظيم- : فهذا لا يجوز .

بل يجبُ الصبر ، والسمعُ والطاعةُ -في المعروف- ، ومناصحةُ ولاة الأمور ، والدعوةُ لهم بالخير ، والاجتهادُ في تخفيف الشرِّ وتقليله ، وتكثيرِ الخير .

هذا هو الطريق السويُّ الذي يجب أن يسلك ؛ لأنَّ في ذلك مصالحَ للمسلمين عامّةً ، ولأنَّ في ذلك تقليلَ الشرِّ وتكثيرَ الخير ، ولأنَّ في ذلك حفظَ الأمنِ وسلامةَ المسلمين مِن شرٍّ أكثر .

نسأل اللهَ -للجميع- التوفيقَ والهدايةَ .

**س٢: سماحةَ الوالد: نعلمُ أنَّ هذا الكلامَ أصلٌ من أصول أهل السنّة والجماعة ، ولكن؛ هناك- للأسف- من أبناء أهل السنّة والجماعة من يرى في هذا فكراً انهزامياً! وفيه شيء من التخاذل! وقد قيل هذا الكلام؛ لذلك يدعون الشبابَ إلى تبنّي العنف في التغيير؟!**

**ج٢ : هذا غَلَطٌ من قائله، وقِلّةُ فهم**؛ لأنهم ما فهموا السّنّةَ ، ولا عرفوها كما ينبغي ، وإنّما تحملهم الحماسةُ والغَيْرةُ -لإزالة المنكر- على أن يقعوا فيما يخالفُ الشرعَ ، كما وقعتِ الخوارجُ والمعتزلةُ ؛ حملهم حبُّ نصر الحقِّ -أو الغَيْرة للحقِّ- ، حملهم ذلك على أنْ وقعوا في الباطل ، حتى كفَّروا المسلمين بالمعاصي -كما فعلتِ الخوارجُ- ، أو خلَّدوهم في النارِ بالمعاصي -كما تفعل المعتزلةُ- .

فالخوارجُ كفَّروا بالمعاصي ، وخلَّدوا العصاةَ في النار .

والمعتزلةُ وافقوهم في العاقبة ، وأنَّهم في النار مخلَّدون فيها ؛ ولكن قالوا : إنهم في الدنيا بمنزلةٍ بين المنزلَتَيْن!

وكلُّه ضلالٌ .

والذي عليه أهلُ السُّنَّةِ -**وهو الحـــقُّ**- أنَّ العاصيَ لا يكْفُر بمعصيتِه ما لم يستحلَّها ، فإذا زنى لا يكفُر ، وإذا سرق لا يكْفُر ، وإذ شرب الخمرَ لا يكْفُر ، **ولكن يكون عاصياً ضعيفَ الإيمـــان**، فاسقاً تقامُ عليه الحدودُ ، ولا يُكفَّرُ بذلك ، إلا إذا **استحلَّ المعصيةَ وقـــال: إنها حلال.**

وما قاله الخوارجُ -في هذا- باطلٌ ، وتكفيرُهم للناسِ باطلٌ ؛ ولهذا قال فيهم النبيُّ ﷺ إنّهم : «يمرُقُون من الدين كما يمرُقُ السهم من الرميةِ ثم لا يعودون إليه ، يقاتلون أهلَ الإسلام ، ويَدَعُون أهلَ الأوثان» .

هذه حالُ الخوارجِ -بسبب غلوِّهم وجهلِهم وضلالِهم- ؛ فلا يليقُ بالشبابِ -ولا غيرِ الشباب- أن يُقَلِّدوا الخوارجَ والمعتزلةَ ، **بـــل يجبُ أن يسيروا على مذهبِ أهلِ السنّةِ والجماعةِ على مقتضى الأدلّةِ الشرعيةِ**، فيقفوا مع النصوصِ كما جاءت .

وليس لهم الخروجُ على السلطانِ من أجل معصيةٍ -أو معاصٍ- وقعتْ منه ، بل عليهم المناصحةُ بالمكاتَبَةِ والمشافهةِ ، بالطُّرُقِ الطَّيِّبَةِ الحكيمةِ ، وبالجدالِ بالتي هي أحسن ، حتى ينجحوا ، وحتى يقلَّ الشرُّ -أو يزولَ- ، ويكثرَ الخيرُ .

هكذا جاءتِ النصوصُ عن رسولِ الله ﷺ.

واللهُ -عزّ وجلّ- يقول : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ .

فالواجبُ على الغيورين لله ، وعلى دُعاةِ الهدى : أن يلتزموا حدودَ الشرع ، وأن يناصحوا مَن ولاَّهُم اللهُ الأمورَ ، بالكلامِ الطيِّبِ ،

والحكمةِ ، والأسلوبِ الحَسَنِ ، حتى يَكْثُرَ الخيرُ ويقلَّ الشرُّ ، وحتى يكثُرَ الدعاةُ إلى الله ، وحتى ينشَطوا في دعوتِهم بالتي هي أحسن ، لا بالعنفِ والشدَّةِ ، ويُناصِحوا مَن ولاَّهم اللهُ الأمرَ بشتَّى الطُّرُقِ الطيّبةِ السليمةِ- ، مع الدعاءِ لهم بظهرِ الغيب : أن يهديَهم اللهُ ، ويُوفّقَهم ، ويُعينَهم على الخير ، وأن يعينهم على تركِ المعاصي التي يفعلونها ، وعلى إقامةِ الحقِّ .

هكذا ؛ يدعو المؤمنُ اللهَ ، ويَضَّرَّعُ إليه : أن يهديَ اللهُ ولاةَ الأمور ، وأن يُعينَهم على تركِ الباطل ، وعلى إقامةِ الحقِّ بالأسلوب الحسن ؛ بالتي هي أحسن .

وهكذا مع إخوانهم الغيورين : ينصحُهُم ويعِظُهم ويُذكِّرُهم ، حتّى ينشَطوا في الدَعوةِ بالّتي هي أحسنُ ، لا بالعنفِ والشدّةِ .

وبهذا يكثُرُ الخيرُ ، ويقلُّ الشرُّ ، ويهدي اللهُ ولاةَ الأمور للخيرِ والاستقامةِ عليه ، وتكون العاقبةُ حميدةً للجميع .

**س٣: لو افترضنا أنَّ هناك خروجاً شرعيًّا لدى جماعةٍ من الجماعات ، هل هذا يُسَوِّغُ قتلَ أعوانِ هذا الحاكم، وكلِّ مَن يعملُ في حكومته، مثلِ: الشرطةِ، والأمنِ، وغيرِهم؟**

**ج٣** : سبقَ أنْ أخبرتُك : أنّه لا يجوزُ الخروجُ على السلطانِ ، إلا بشرطَيْن :

**أحدُهُما** : وجود كفر بواح عندهم -من الله- فيه برهان .

**الشرطُ الثاني** : القدرةُ على إزالةِ الحاكمِ إزالةً لا يترتَّبُ عليها شرٌّ أكبرُ مِنها ، **وبدون ذلك لا يجوز.**

**س٤: يظُنُّ بعضُ الشبابِ أنَّ مُجافاةَ الكفارِ -مَن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية، أو مِن الوافدين إليها- من الشرع، ولذلك؛ فإنَّ البعضُ يستحلُّ قتلَهم وسلبَهم إذا رَأَوْا منهم ما ينكرون؟**

**ج٤** : لا يجوزُ قتلُ الكافرِ المستوطن -و الوافدِ المستأمن

الذي أدخلَتْهُ الدولةُ آمناً- ولا قتلُ العصاةِ ، ولا التعدِّي عليهم ، بل يُحَالون -فيما يحدثُ منهم -مِن المنكراتِ- للحكم الشرعيّ ، وفيما تراه المحاكمُ الشرعيةُ الكفايةُ .

**س٥: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟**

**ج٥** : إذا لم توجد محاكمُ شرعيةٌ ، فالنصيحةُ فقط ، النصيحةُ لولاةِ الأمور ، وتوجيهُهم للخير ، والتعاونُ معهم -حتى يحكِّموا شرعَ الله- .

أمّا أن يمدَّ الآمرُ والناهي يدَه ، فيقتلَ ، أو يضرب ؛ فلا يجوزُ .

لكنْ يُتعاوَنُ مع ولاةِ الأمورِ بالتي هي أحسنُ ، حتى يحكِّموا شرعَ الله في عباد الله ، وإلا فواجبُهُ النّصحُ ، وواجبُهُ التوجيهُ إلى الخير ، وواجبُه إنكارُ المنكر بالتي هي أحسنُ ، هذا هو واجبُه :

قال الله -تعالى- : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ؛ **لأنَّ إنكارَه باليدِ -بالقتلِ أو الضربِ- يترتَّبُ عليه شرٌّ أكثر، وفسادٌ أعظمُ** -بلا شكٍّ ولا رَيبٍ- لكلِّ من سَبَر هذه الأمورَ وعرفَها- .

**س٦ : هل الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ -وبالذات التغيير باليد- للجميع؟ أم أنّه حقٌّ مشروط لِوَلِيِّ الأمرِ، ومَن يُعيِّنُه وليُّ الأمر؟**

**ج٦** : التغييرُ للجميع ؛ كلٌّ حسبَ استطاعتِه ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقول : «مَن رأى منكم منكراً ؛ فلْيغيِّرْه بيدِه ، فإن لم يستطعْ فبلسانِه ، فإن لم يستطعْ فبقلبِه ، وذلك أضعفُ الإيمان» ، لكنَّ التغييرَ باليدِ لا بُدَّ أن يكونَ عن قدرةٍ ، **ولا يترتَّبَ عليه فسادٌ أكبرُ، وشرٌّ أكثرُ** ، وعندها : فلْيغيّرِ المعْنِيُّ باليدِ في بيته : على أولادِه ، وعلى زوجتِه ، وعلى خدمِه .

وهكذا الموظَّفُ في الهيئةِ المختصَّةِ المُعطى له صلاحيّاتُ ، يُغيِّرُ بيدِهِ حسبَ التعليماتِ التي لديه ، وإلا : فلا يغَيّرْ شيئاً بيده

**ليس له -فيه- صلاحيّةٌ ؛ لأنّه إذا غَيّر بيدِه فيما لا يدخُـــلُ تحـــتَ صلاحيّته، يترتّبُ عليه ما هو أكثرُ شرًّا، ويترتّبُ بلاءٌ كثـــيرٌ، وشـــرٌّ عظيمٌ بينه وبين الناسِ، وبينه وبين الدولةِ.**

ولكـن ؛ عليـه أن يغيّر باللسـانِ ، كـأنْ يقـول : -(اتّـقِ اللـه يـا فلانُ ، هذا لا يجوزُ) ، (هـذا حرامٌ عليكـم) ، (هـذا واجـبٌ عليـك) ، يبيِّنُ له بالأدلّةِ الشرعيّةِ -باللسانِ- .

أمّـا اليـدُ فيكـون فـي محـلِّ الاسـتطاعةِ -فـي بيتـه ، أو فيمـن تحـتَ يـده ، أو فيمـن أُذِنَ لـه فيـه مِـن جهـةِ السـلطانِ- أن يـأمرَ بالمعروفِ ؛ كالهيئاتِ التي يأمُرُها السلطانُ ، ويعطيها الصلاحيّاتِ ، يُغيّرُ بقدرِ الصلاحيّاتِ التي أُعْطُوها على الوجهِ الشرعيِّ الذي شرعه اللـهُ ، لا يزيـدونَ عليـه ، وهكـذا أميرُ البلـد ، يغـيّرُ بيـدِهِ حسـبَ التعليماتِ التي لديه .

**س٧ : هناك مَن يرى-حفظك الله- أنّ له الحقَّ في الخروجِ على الأنظمةِ العامّةِ التي يضعُها وليُّ الأمرِ -كالمرورِ، والجمـــــارك، والجوازات .. إلخ- باعتبارِ أنّها ليستْ على أساسٍ شـــــرعيٍّ، فمـــا قولُكُم-حفظكم الله-؟**

**ج٧** : هذا باطلٌ ومنكر ، وقد تقدّم أنّه لا يجوزُ الخروجُ ولا التغييرُ باليد ، بل يجبُ السمعُ والطاعةُ في هذه الأمور التي ليس فيها منكرٌ ، بل نظّمها وليُّ الأمرِ لمصالحِ المسلمين .

فيجبُ الخضوعُ لذلك ، والسمعُ والطاعةُ في ذلك ؛ لأنَّ هذا مِن المعروفِ الذي ينفعُ المسلمين ، وأمّا الشيءُ الذي هو منكرٌ ، كالضريبةِ التي يرى وليُّ الأمرِ أنّها جائزةٌ : فهذه يُراجَعُ فيها وليُّ الأمر ؛ للنصيحةِ والدعوةِ إلى الله ، وبالتوجيهِ إلى الخير ، لا بيدِهِ : يضربُ هذا ، أو يسفكُ دمَ هذا ، أو يعاقبُ هذا ، بدون حُجّةٍ ولا برهان .

بل لابدّ أن يكونَ عنده سلطانٌ من وليِّ الأمر ، يتصرَّفُ به حسبَ الأوامرِ التي لديه ، وإلا فحسبُه النصيحَةُ والتوجيهُ ، إلا فيمن تحتَ يده -من أولادٍ وزوجاتٍ- ونحوِ ذلك- ممّن له السلطةُ عليهم .

**س٨ : هل مِن مقتضى البيعةِ -حفظك الله- الدعـــاءُ لِوَلِـــيِّ الأمرِ؟**

**ج٨** : مِن مقتضى البيعةِ النصحُ لِوَلِيِّ الأمرِ ، ومِن النصحِ : الدعاءُ له بالتوفيقِ والهدايةِ وصلاحِ النيّةِ والعملِ وصلاحِ البطانةِ ؛ لأنَّ من أسبابِ صلاحِ الوالي ، ومن أسبابِ توفيقِ اللهِ له : أن يكونَ له وزيرُ صدقٍ يُعينُه على الخيرِ ، ويُذَكِّرُهُ إذا نسي ، ويُعينُه إذا ذَكَر .

هذه مِن أسبابِ توفيق الله له .

فالواجبُ على الرعيّةِ -وعلى أعيانِ الرعيّةِ- التعاونُ مع وليِّ الأمرِ في الإصلاحِ ، وإماتةِ الشرِّ ، والقضاءِ عليه ، وإقامةِ الخير بالكلامِ الطيِّبِ والأسلوبِ الحسنِ ، والتوجيهاتِ السديدةِ التي يُرجى -من ورائها- الخيرُ دون الشرِّ .

وكلُّ عملٍ يترتَّبُ عليه شرٌّ أكثرُ مِن المصلحةِ لا يجوزُ ؛ لأنَّ المقصودَ من الولاياتِ -كلِّها- : تحقيقُ المصالحِ الشرعية ، ودرءُ المفاسِدِ .

فأيُّ عملٍ يعملُه الإنسانُ يريدُ به الخيرَ ، ويترتَّبُ عليه ما هو أشرُّ مما أراد إزالتَه وما هو منكرٌ ، لا يجوزُ له .

وقد أوضحَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ -رحمه الله- هذا المعنى -إيضاحاً كاملاً- في كتابِ «الحِسبة» ؛ فَلْيُرَاجَعْ لعظم الفائدة .

**س٩ : وَمَنْ يمتنعُ عن الدعاءِ لِوَلِيِّ الأمرِ -حفظك الله-؟**

**ج٩ : هذا مِن جهلِه، وعدمِ بصيرتِـــه؛** لأنَّ الدعاءَ لِوَلِيِّ الأمرِ مِن أعظمِ القُرُباتِ ، ومِن أفضلِ الطاعاتِ ، ومِن النصيحةِ للهِ ولعبادِه .

والنبيُّ ﷺ لمّا قيل له : إنَّ دَوْساً قد كفرتْ وَأَبَتْ ، فادْعُ اللهَ

عليها ، فقيل : هلكت دوْس! فقال : «اللهم اهْدِ دَوْساً ، وأْتِ بِهِم» ، فهداهم الله ، وأَتَوْهُ مسلمين .

فالمؤمنُ يدعو للناسِ بالخيرِ ، والسلطانُ أَوْلَى من يُدعَى له ؛ لأنَّ صلاحَهُ صلاحٌ للأمّة ، فالدعاءُ له مِن أهمِّ الدعاء .

ومن أهمِّ النُّصحِ : أن يُوفَّقَ للحقِّ وأن يُعانَ عليه ، وأن يُصلِحَ اللهُ لهُ البطانَة ، وأنْ يكفيَه اللهُ شرَّ نفسِه وشرَّ جلساءِ السوء .

فالدعاءُ له بالتوفيقِ والهدايةِ ، وبصلاحِ القلبِ والعملِ وصلاحِ البطانةِ مِن أهمِّ المُهِمَّات ، ومِن أفضلِ القُرُباتِ .

وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ -رحمه الله- أنّه قال : لو أعلمُ أنَّ لي دعوةً مستجابةً لصرفتُها للسلطان .

ويُروى ذلك عن الفُضيلِ بن عِيَاض -رحمه الله- .

**س١٠: هل مِن منهجِ السلفِ نقدُ الولاةِ من فوق المنابر؟**
**وما منهجُ السلَفِ في نُصحِ الولاة؟**

**ج١٠** : ليس مِن منهج السلفِ التشهيرُ بعُيوبِ الولاةِ ، وذِكرُ ذلك على المنابر ؛ لأنَّ ذلكَ يُفْضي إلى الفوضى ، وعدم السمعِ والطاعةِ -في المعروفِ- ، ويُفضي إلى الخوضِ فيما يَضُرُّ ولا ينفعُ ، ولكنَّ الطريقةَ المُتَّبَعَةَ عند السلف : النصيحةُ فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابةُ إليهِ ، أو الاتصالُ بالعلماء الذين يتَّصِلون به ، حتى يُوَجَّهَ إلى الخيرِ .

أمَّا إنْكارُ المنكرِ بدونِ ذكرِ الفاعلِ : فيُنكِرُ الزِّنى ، ويُنكِرُ الخمرَ ، ويُنكِرُ الربا -مِن دون ذكر مَن فعله- ، فذلك واجبٌ ؛ لعمومِ الأدِلَّة .

ويكفي إنكارُ المعاصي ، والتحذيرُ منها ، من غير أن يُذْكَرَ مَن فعلَها ، لا حاكماً ولا غيرَ حاكِم .

ولَمَّا وقعتِ الفتنةُ في عهدِ عثمانَ -رضي الله عنه- ، قالَ

بعضُ الناس لأسامةَ بن زيد -رضي الله عنه- : ألا تكلِّمُ عثمانَ؟ فقال : (إنّكُم ترون أنّي لا أكلِّمُهُ ، إلاّ أُسْمِعُكُم؟! إنّي أُكلِّمُه فيما بيني وبينه ، دون أن أفتتح أمراً لا أحبُّ أن أكون أوّلَ مَن افتتحه) .

ولمّا فتح الخوارجُ -الجُهّالُ- بابَ الشَّرِّ في زمانِ عثمانَ -رضي الله عنه- ، وأنكروا على عثمانَ عَلَناً ، عَظُمتِ الفتنةُ والقتالُ والفسادُ-الذي لا يزال الناسُ في آثاره إلى اليوم- ، حتى حصلتِ الفتنةُ بين عليٍّ ومعاويةَ ، وقُتِلَ عثمانُ وعليٌّ -رضي الله عنهما- بأسبابِ ذلك .

وقُتِلَ جَمْعٌ كثيرٌ مِن الصحابةِ -وغيرهم- بِسَبَبِ الإنكارِ العلنيِّ ، وذِكْرِ العيوبِ عَلَناً ، حتى أبغضَ الكثيرون من الناسِ وليَّ أمرهم وقتلوه .

وقد روى عِيَاضُ بن غَنْم الأشعريُّ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من أرادَ أن ينصحَ لذي سلطانٍ ، فلا يُبْدِهِ علانيةً ، ولكن يأخذُ بيدِهِ فيخلو به ؛ فإنْ قَبِلَ منه فذاك ، وإلا كان قد أدّى الذي عليه» .

نسألُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ لنا ولإخواننا المسلمينَ من كلِّ شَرٍّ ، إنَّه سميعٌ مجيبٌ .

وصلّى اللهُ وسلَّم على سيّدِنا مُحمَدٍ ، وآلِهِ وصحبِه .

*****